والدين حتى لو كان الدين اكثر من التركة وقال الوارث
اخذها بقيمتها واراد الغرما بيعها لتوقع زيادة راغب
اجيب الوارث لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة وهذه
الصورة واردة على قول الاصل للوارث امساكها وقضا الدين
من ماله ولو تصرف الوارث ولا دين فطرا دين بنحو رد
مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط اي الدين باداء او ابرا
او نحوه فسخ التصرف فعلم انه لا يتبين فساده لانه كان
جايزا له ظاهرا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به اما
لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما
مرت الاشارة اليه

كتاب

التفليس هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس
الماخوذة من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا جعل
الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والاصل
فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم اسناده ان النبي
صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه
وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك من عليه دين
ادمي لازم حال زايد على ماله حجر عليه في ماله ان
استقلا او على وليه في مال موليه ان لم يستقل وجوبا فلا
حجر بدين الله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص

١٢٩

بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من
اسقاطه ولا بموجل لانه لا يطلب به ولا بدين مساو لماله او
ناقص عنه فلا يجب الحجر في شيء من ذلك نعم لو طلبه الغرما
في المساوي او الناقص بعد الامتناع من الادا وجب لكنه ليس
بحجر فلس بل حجر غريب والمراد بماله ماله العيني او الديني
الذي يتيسر الادا منه بخلاف المنافع والمغصوب والغايب
ونحوها وقولي ادمي لازم مع قولي او على وليه وجوبا
من زيادتي وانما يحجر على من ذكر بطلبه ولو بوكيله لان
له فيه غرضا ظاهرا او طلب غرمايه ولو بنوابهم كاوليائهم
لان الحجر لحقهم او طلب بعضهم ودينه كذلك اي لازم
الى اخره فان كان لغرمايه ولي خاص ولم يطلب حجر عليه
الحاكم وسن له اشهاد على حجره اي المفلس مع النداء عليه
ليحذر الناس معاملته والتصريح بالسن
من زيادتي ولا يحل دين موجل بحجر بخلاف الموت
لان الذمة خربت بالموت دون الحجر وبه اي بالحجر عليه
بطلبه او دونه يتعلق حق الغرما بماله كالرهن عينا
كان او دينا او منفعة فلا تزاحمهم فيه الديون الحادثة
فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا يصح
بيعه ولو لغرمايه بدينهم بغير اذن القاضي لان الحجر يثبت
على العموم ومن الجايز ان يكون له غريم اخر

خرج

[Margin note:]
غريب بخلاف المنافع
واما المنافع فالمعتمد كما قاله
بعض المتأخرين انه ان تمكن من
تحصيل اجرتها اعتبرت والمراد الخ
هو ما يحتمل الاسنوي وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)